قرار محكمة النقض

رقم 115

الصادر بتاريخ 16فبراير 2023

في الملف التجاري رقم 2020/2/3/1332

إنذار بأداء واجبات الكراء – تبليغه بواسطة كاتب محلف – أثره.

البيّن أن الطاعن تمسك بأن تبليغ الإنذار موضوع الدعوى جاء مخالفا للقانون لتبليغه إياه بواسطة كاتب المفوض القضائي والمحكمة لما ردت الدفع المذكور بعلة أن مقتضيات المادة 34 من القانون 16–49 نصت على ان تبليغ الإنذارات في إطار القانون المذكور يتم بواسطة مفوض قضائي أو طبقا للإجراءات المنصوص عليها في ق.م.م وأن التبليغ الذي يقوم به المفوض القضائي إنما يتم وفق المسطرة المنظمة بمقتضى القانون رقم 03/81 المنظم لمهنة المفوضين القضائيين والذي أتاحت مادته 15 للمفوض القضائي أن ينيب عنه كاتبا محلفا بمكتبه للقيام بإجراءات التبليغ، تكون قد ركزت قضاءها على أساس.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 2020/09/16 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ (ه.ص) الرامي إلى نقض القرار رقم 2020/901 الصادر بتاريخ 2020/02/26 عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء في الملف رقم 2020/8206/80.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها بالملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 1974/9/28 كما وقع تعديله وتتميمه.

وبناء على الامر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 2023/02/02.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2023/02/16.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السعيد شوكيب والاستماع الى ملاحظات المحامي العام السيد محمد صادق.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يستفاد من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه أن المطلوبين تقدموا بمقال إلى المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرضوا فيه أن المدعى عليه يكتري منهم المحل التجاري الكائن بعنوانه بسومة شهرية قدرها 600,00 درهم، وأنه توقف عن أداء كراء المدة من 2011/1/1 إلى غاية شهر يناير 2018 رغم توصله بإنذار في الموضوع بتاريخ 2018/8/16 ملتمسين الحكم عليه بأدائه لهم مبلغ 57600,00 درهم واجبات كراء المدة المذكورة ومبلغ 5760,00 درهم كتعويض عن الأضرار وإفراغه هو ومن يقوم مقامه من المحل المدعى فيه تحت طائلة غرامة تهديدية. وبعد صدور حكم قضى باختصاص المحكمة التجارية نوعيا للبت في الطلب أيد استئنافيا قضت المحكمة التجارية بأداء المدعى عليه للمدعين واجبات الكراء عن المدة من 2011/1/1 إلى متم دجنبر 2018 وتعويض عن التماطل قدره 3000,00 درهم وبإفراغه هو ومن يقوم مقامه أو بإذنه من المحل موضوع الدعوى بحكم استأنفه المحكوم عليه فأدلى المستأنف عليهم بطلب إضافي يلتمسون بموجبه الحكم لهم بكراء المدة من 2019/1/1 إلى متم شهر فبراير2020، فأصدرت محكمة الاستئناف التجارية قرارها القاضي بتأييده مع تعديله بحصر المبلغ المحكوم عن واجبات الكراء في 40800,00 درهم وفي الطلب الإضافي بأداء المستأنف للمستأنف عليهم مبلغ 8400,00 درهم كراء المدة من 2019/1/1 الى متم فبراير 2020، وهو القرار المطلوب نقضه.

في شأن الوسيلة الأولى للنقض:

حيث ينعى الطاعن على القرار نقصان التعليل الموازي لانعدامه وخرق مقتضيات الفصلين 37 و39 من ق.م.م، ذلك أنه دفع أمام المحكمة المصدرة له ببطلان الاستدعاء الموجه لدفاعه للحضور لجلسة 2019/9/26 الذي رجعت شهادة التسليم الخاصة بها بملاحظة أنه تعذر العثور على المحامي المذكور بالعنوان المشار إليه بالاستدعاء على اعتبار أن عنوان دفاعه هو العنوان المضمن بمقاله الاستئنافي والمتواجد بحي الفلاح. إلا أن المحكمة اعتبرت أن الطاعن لم يستدل بأي حجة تفيد تغيير دفاعه لعنوانه وأشعار المحكمة بذلك حتى يتسنى لها استدعائه بالعنوان الجديد. والحال أن عنوان دفاع الطاعن أشير إليه بالمقال الاستئنافي وهو شارع العقيد العلام حي الفلاح. هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن الطاعن لم توجه إليه أي استدعاء بعد رجوع الملاحظة حول عنوان دفاعه ومحاضر الجلسات الابتدائية خير دليل على ذلك مما يكون معه القرار المطعون فيه قد جانبت الصواب فيما قضى به يتعين نقضه.

لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي تمسك أمامها الطاعن بخرق حقوق الدفاع لعدم استدعاء دفاعه بعد صدور القرار القاضي بالاختصاص تبين لها أن دفاع الطاعن تم استدعائه بالعنوان المدلى به من طرفه بمذكرة الدفع بعدم الاختصاص المدلى بها من طرفه بجلسة

2019/2/14 واعتبرت عن صواب أن إجراءات الاستدعاء تمت وفق القانون مادام أن دفاع الطاعن لم يدل للمحكمة أول درجة بأي حجة تفيد تغيير عنوانه وإشعارها بواقعة التغيير المذكورة حتى يتم استدعاؤه بالعنوان الجديد والوسيلة غير جديرة بالاعتبار.

في شأن الوسيلة الثانية للنقض:

حيث ينعى الطاعن على القرار نقصان التعليل الموازي لانعدامه، بدعوى أنه أثار بأن المطلوبين لم يؤدوا الرسوم القضائية كاملة على مقالهم الافتتاحي الرامي إلى الأداء والإفراغ وان عدم أداء الرسم القضائي خلال المرحلة الابتدائية لا يمكن تصحيحه بأي أداء بعد ذلك كما أن المحكمة لا يمكن لها أن تنذر الأطراف لإصلاح الإخلال المرتكب من جانبهم أمام المحكمة الابتدائية. وأن المطلوبين أدلوا بمقرر المساعدة القضائية منح لأحدهم وهي المسماة (ك.س) وعن دعوى الأداء فقط وليس عن الأداء والإفراغ، وأنهم وبعد أن استصدروا حكما خلافا للواقع أدوا الرسوم القضائية عن محكمة الاستئناف التجارية عن مذكرتهم الجوابية المقرونة بطلب إضافي الرامي إلى الأداء وأن أداء الرسوم المذكورة لا يمكن له أن يصلح مطالبهم أمام محكمة الاستئناف وأن الطاعن أكد بمذكرته المدلى بها بجلسة 2020/2/19 على أن قانون الرسوم القضائية يفرض وجوبا على مقيم دعوى الأداء والإفراغ أداء الرسوم القضائية الواجبة عن ذلك. وأن القرار المطعون فيه وقع في التناقض المؤدي لنقصان التعليل الموازي لانعدامه عندما اعتبر أن المسماة سميح تعتبر ضمن رافعي المقال الافتتاحي وطالبت إلى جانب باقي المستأنف عليهم باعتبارهم مدعين بأداء المبلغ المضمن بالمقال المذكور والذي يعتبر مشمولا بمقتضى المساعدة القضائية، فضلا على أن المستأنف عليهم قاموا بأداء الرسوم القضائية عن مطالبهم حسب الثابت من الوصل عدد 581 بتاريخ 2020/2/11. في حين أن الأداء خلال المرحلة الاستئنافية لا يمكن له أن يصلح الدعوى أمام المحكمة الابتدائية. مما يكون معه القرار قد خالف قاعدة قانونية متعلقة بالنظام العام لسير الجلسات والنطق بالأحكام يتعين نقضه.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي تبين لها أنه ولئن كان مقرر المساعدة القضائية قد منح لأحد المدعيين وهي المسماة (ك.س) فان باقي المدعيين قاموا بأداء الرسوم القضائية عن طلباتهم حسب الثابت من الوصل عدد 581 المؤرخ في 2020/2/11 مما لم تخرق معه أي قاعدة قانونية متعلقة بالنظام العام فجاء قرارها معللا تعليلا سليما والوسيلة غير جديرة بالاعتبار.

في شأن الوسيلة الثالثة للنقض:

حيث ينعى الطاعن على القرار نقصان التعليل الموازي لانعدامه وخرق المادة 34 من القانون رقم 16–49، بدعوى أنه أثار بمقاله الاستئنافي بأن الإنذار المبلغ إليه باطل لكونه مجرد صورة شمسية غير موقع ولا يشير إلى الأجل، وتم تبليغه من طرف كاتب المفوض القضائي وأن

المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي اعتمدت الإنذار المذكور لا يتوفر على الشكليات المقررة في القانون رقم 16-49 تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا وعرضته للنقض.

لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي تمسك أمامها الطاعن فقط بأن تبليغ الإنذار موضوع الدعوى جاء مخالفا للقانون لتبليغه إياه بواسطة كاتب المفوض القضائي ردت الدفع بتعليلها الذي جاء فيه: "إن مقتضيات المادة 34 من القانون 16-49 نصت على أن تبليغ الإنذارات في إطار القانون المذكور يتم بواسطة مفوض قضائي أو طبقا للإجراءات المنصوص عليها في ق.م.م وأن التبليغ الذي يقوم به المفوض القضائي إنما يتم وفق المسطرة المنظمة بمقتضى القانون رقم 03/81 المنظم لمهنة المفوضين القضائيين والذي أتاحت مادته 15 للمفوض القضائي أن ينيب عنه كاتبا محلفا بمكتبه للقيام بإجراءات التبليغ.." وهو تعليل سليم طبقت فيه المحكمة تطبيقا سليما مقتضيات المادة 34 من القانون 16-49 التي تنص على أن تبليغ الإنذارات يتم بواسطة مفوض قضائي أو طيقا للإجراءات العادية والفقرة الأخيرة من المادة 15 من القانون 03.81 المنظم لمهنة المفوضين القضائيين التي تنص على أنه يمكن للمفوض القضائي أن ينيب عنه تحت مسؤوليته كاتبا محلفا أو أكثر للقيام التبليغ فقط. وأن ما أثير بشان الإنذار المدلى به هو مجرد صور شمسية غير موقعة ولا يتضمن أي اجل و لم ينجز بخصوصه أي محضر من طرف المفوض القضائي يتضمن مضمونه هي دفوع لم يسبق إثارتها أمام محكمة الاستئناف وإثارتها أمام محكمة النقض غير مقبولة وكان ما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

في شأن الوسيلة الرابعة للنقض:

حيث ينعى الطاعن على القرار نقصان التعليل الموازي لانعدامه وانعدام الأساس القانوني، بدعوى أنه وبالنظر الى بساطة السومة الكرائية المحددة في مبلغ 600,00 درهم في الشهر التمس الاستماع إلى شهوده لإثبات الأداءات الشهرية في إبانها للمسماة (ك.س) إلا أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه رفضت ذلك بعلة أن الطاعن لم يدل بلائحة شهوده ولأن المبلغ المطلوب إثباته يفوق 20000,00 درهم والحال أن الطالب التمس الاستماع إلى شهوده لإثبات أداء مبلغ 600,00 درهم كل شهر لفائدة المسماة (ك.س) وأن المحكمة التي اعتبرت أن الطاعن يرغب في إثبات أداء يفوق 20000,00 درهم تكون قد حرفت دفع الطالب وخالفت واقع الملف، وبما أن التحريف يعد من أسباب النقض إذا ترتب عنه خطأ قانوني فإن ذلك يستوجب نقض القرار المطعون فيه.

لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار التي تبين لها أن مجموع الواجبات الكرائية التي يطالب الطاعن إثباته بشهادة الشهود يتجاوز 20000,00 درهم وقضت عليه بأداء واجبات كراء المدة من 2013/5/1 إلى متم شهر دجنبر 2018 بحسب مبلغ 40800,00 درهم تكون قد طبقت تطبيقا سليما مقتضيات الفصل 445 من ق.ل.ع التي تنص على أن الاتفاقات وغيرها من الأفعال القانونية التي

يكون من شأنها أن تنشئ أو تنقل أو تعدل أو تنهي الالتزامات أو الحقوق والتي يتجاوز مبلغها أو قيمتها عشرة آلاف درهم لا يجوز إثباتها بشهادة الشهود ويلزم أن تحرر بها حجة رسمية أو عرفية، وطالما أن الأمر في النازلة يتعلق بإثبات أداء كراء مدة تبتدئ من 2013/5/1 إلى متم دجنبر 2018 وجب عنها مبلغ 40800,00 درهم وهو ما لا يمكن إثباته بشهادة الشهود فتكون بذلك قد ركزت قرارها على أساس قانوني سليم وبما جاء في تعليلها يعتبر كافيا في تبرير قضائها مما تكون معه الوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالب الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات الاعتيادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد محمد الكراوي **رئيسا** والمستشارين السادة: السعيد شوكيب **مقررا**، نور الدين السيدي احمد المومي وعبد الرزاق العمراني **أعضاء** وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد صادق وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد عبد الرحيم ايت علي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض